٣

استحاضة وتفتتح دورها المعتبر من اول الشهر الثاني والله اعلم انتهى وقد تبعه
على هذا مختصر الروضة وصاحب جامع المختصرات وشارح روض ابن المقري الشيخ
زكريا بل قرره بما يزيد الاشكال الاتي ومثاله المرجح في لبابه وقد استشكل
في المسألة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة فانه لم يسبق لها دور
هو عشرون في هذا التصوير فترجع اليه وقد قسم في المجموع عقب ذلك انها
لو طهرت بعد خمس العادة عشر ثم تحيض خمسا بغير دليل وقياسها في المسألة
المصورة عن الرافعي ان تكون كالتي قبلها ان كانت مسبوقة بها فتطهر ستا
من اول الدم ثم تحيض خمسا فدورها خمس وعشرون على الاصح كما مر فيها ويختلف
الخلاف فيما فان لهذه عادة قد تكررت مرتين وان لم يكن مسبوقة بها
بل كانت تحيض في كل شهر اوله خمسا فرأتها في شهر ثم طهرت اربعة عشر
ثم استحيضت كما وقع التصوير به للمتاخرين ممن وافق ومن استشكل فقياس
ما سبق وقاعدته ان يكون حيضها على الاصح خمسا اول الشهر الثاني وما
قبله استحاضة وتحافظ على دورها كما هو الوجه الرابع فيما ذكره ولم ينبه
احد من المصنفين على هذه المخالفة بل تبعه شيوخنا رحمهم الله من اول الرد
في ذلك الى ما اقتضته القواعد وظهر لهم من كلام الشيخين رحمهما الله ان فيها
كلاما سقط اوله كما يقتضيه ترتيبه في نقل العادة في الطهر فانه قال
قد يتغير قدر الطهر دون الحيض فذكر صورة من دورها ثلاثون كما ذكرنا
وطهرها منه خمسة وعشرون ثم رات الدم بعد عشرين منه فنقص منه خمس
ثم طهرت عشرين ثم استحيضت فصار دورها خمسا وعشرين بالصفة الاخيرة
فلو لم يتكرر بل استحيضت بعد العشرين الطهر اولا مرة ردت اليه
لانه الاخير بناء على ثبوت العادة بمرة ثم ذكر المسألة المذكورة ولم يذكر
فيها انقطاعا بل قل فقياسا سياقه مده ان يقول اما لو كانت المسألة
بحالها حاضت خمسها ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم خمسا ثم انقطع

وطهرت

وطهرت اربعة عشر ثم راته مع بقيتها اربعة اوجه ويذكره لكن على ما صورته وهذا
عندي لا شكل فيه من حيث النظر واظن هذا الاختلاف سببها ما فهمه المولى ابو
من الروضة فيمن صلى بصلاة الامام على مرتفع وهو لا يحاذيه جزء منه حيث وقع
فيها وفي غيرها انه لا تصح صلاة المأموم في غير المسجد ان ذلك مبني على طريق الخراسانيين
في اشتراط فوق الاتصال والقرب وهي مرجحة عند النووي وبما فهمه الاسنوي
وغيره مما نقله في الروضة عن النص والجمهور فيمن قال ان فعلت كذا فما
لي صدقة انه يلزمه ان فعله التصدق بكل ماله انه مبني على وجوب الوفا
بما يسمى في نذر اللجاج كما هو قول ولكنه مرجوح وان المسألة فرد من افراد
نذر اللجاج وادعى كل منهما ان ما ذكره يوخذ من كلام النووي وتبعهما
غيرهما من المتاخرين اولعل ما ظنناه سقط من نسخة العزيز التي اختصر منها
الروضة فقد ذكروا انها سقيمة وتبعه على ما فيها من غير تامل للسقط في الروضة
وشرح المهذب وقد اثبته في النسخ المعتمدة كما ذكروا ان الرافعي في العزيز نقل
عن الجديد ان من زوج امته بعبده لا يسن له ان يسمي مهرا وعن القديم انه ليس له ذلك
وعكسه في الروضة فقال يسن في الجديد دون القديم فالواو سببه سقم نسخته
من العزيز نبه على ذلك الدشاي واطبق عليه من جاء بعده واشياء غير ذلك فيها والله
اعلم ولنبين ما يتفرع عليه الوجوه في المسالتين لتعرف صحة ما قدرناه نفي
الاولى وهي من رات الدم خمسا ثم طهرت عشرين ثم راته واستحيضت من اول
وهلة وجه الاصح ثبوت العادة بمرة وان من اختلف ادوارها تاخذ بالاخير
ووجه الثاني ان تحيض خمسة اوله لتكررها ثم تطهر خمسة وعشرين كعادتها
القديمة اذ لم يتكرر الطهر الاخير بناء على اشتراط تكررها ووجه الثالث تحيض
عشرة اعتبارا باول الدم في خمس ومحافظة على وقت الاولى لتكررها مرارا
ووجه الرابع ان حيضها من اول الشهر وما قبله استحاضة مراعاة لتكرر
العادة في الطهر والحيض مرارا فترجع للقديمة واما في المسألة الثانية بنا

Copyright © King Saud University